

قاعدة الإثبات مقدم على النفي وتطبيقاتها الفقهية

أ.د. أحمد عباس مهنا العيساوي
معاون عميد كلية الشريعة للشؤون العلمية

النسخة المصححة

باسم الله الذي تقدست أسماؤه، وعظمت نعمائه، وعمت آلاؤه، والصلاة والسلام على من شعت على الوجود أنواره. وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار الذين اختارهم الله من الأزل لنصرة دينه وإعزازه. افتتحي واختتامي. أما بعد:

فهذا بحث متواضع أعدته عن قاعدة الإثبات مقدم على النفي وتطبيقاتها الفقهية. وقد اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

- تناولت في التمهيد: تعارض الأدلة، وتعريفها لغة واصطلاحاً، وأعمال الدليلين، وبيان النسخ وشروطه، والترجيح وتعريفه لغة واصطلاحاً وحكم العمل فيه. كما تناولت حكم العمل بالراجح عندما يتساوى الدليلان المتعارضان في الحجة. أو عندما لا يعلم تأخر أحدهما على الآخر.

ثم تناولت فيه طريقة الترجيح بين المتعارضين.

وبينت فيه بعض القواعد المهمة في الترجيح.

- المبحث الأول: الإثبات والنفي: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمثبت والمنفي.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في المقدم منهما.

- المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية على قاعدة تقديم الثابت على النافي مع بعض التنبيهات والتعليقات ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة في الكعبة.

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت.

المطلب الثالث: حكم زواج المتعة في الإسلام.

المطلب الرابع: حكم القتال قبل الدعوة إلى الإسلام.

- وأما الخاتمة فأجملت فيها أهم النتائج، ثم ذكرت في نهاية البحث قائمة بالمصادر والمراجع ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من خدمة طلبة العلم الشريف آمين.

التصديق تعارض الأدلة

التعارض لغة:

التمانع^(١) ويأتي لمعان.

١. المنع: تقول عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

عَرَضًا لَّيُتَمَنَّى كُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾^(٢).

٢. الظهور. والظاهر: قال تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾^(٣) أي اظهرهم.

٣. المقابلة: يقال عارض الشيء بالشيء قابله وفي الحديث الشريف عن عائشة عن فاطمة

رضي الله عنهما «أسر الي النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة، وأنه

عارضني العام مرتين. ولا أراه الا حضر اجلي»^(٤).

٤. المساواة: تقول عارض زيدٌ عمرًا اذا أتى بمثل عمله. قال الزبيدي بعد أن فسر العراض

بالمقابلة والمساواة: ومنه اشتقت المعارضة كأن عرض فعله كعرض فعله^(٥).

اصطلاحاً:

تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر^(٦).

وفي الحقيقة لا يوجد تعارض بين النصوص الشرعية لان ذلك محال فيها، بدليل

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٧). إنما يحصل التعارض في

عقول أهل العلم لا في حقيقة الأمر، فإذا حصل تعارض ظاهري كما يخیل للمجتهد فعلى

المجتهد في ذلك الوقت اتباع الخطوات على الترتيب الآتي:

أولاً- إعمال الدليلين:

لا يخفى على طلبة علوم الفقه والأصول فضلاً عن العلماء، أنَّ الأصل في الأدلة

والنصوص، هو التأسيس والإعمال لا النسخ والإهمال^(٨). ولقد استقر قول أهل التحقيق من

المعاصرين على اختلاف مذاهبهم إلى ما ذهب إليه صياقة علم الأصول يرحمهم الله في

الجمع بين النصوص المتعارضة عن طريق:

أ. حمل العام على الخاص منها، وهذا على باب أصل الوضع في لغة العرب.

ب. حمل المطلق على المقيد من النصوص.

- ج. تأويل أحدهما موافقاً للآخر، مع مراعاة وجوب العمل بأقرب المجازات إلى الحقائق المتعذرة على رأي من يقول بالحقيقة والمجاز.
- علماً أن العموم والخصوص يقدم على التأويل للاعتبارات الآتية^(١٠):
١. تقديم الوضع العام على الإستعمال.
 ٢. باقي العام متعين، أما التأويل فقد يتعدد ولا قرينة.
 ٣. يترتب على التخصيص إلغاء المفردات ويترتب على التأويل تغيير اللفظ بأكمله.
- فإن تعذر الجمع بين النصوص على أي وجه من الوجوه، فيدفع التعارض بجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ثانياً- النسخ^(١١):

- هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه^(١٢).
- شروط النسخ:
١. تعذر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع فلا نسخ باعتبار أن الأصل في النصوص هو الإعمال لا الإهمال.
 ٢. العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر صحابي أو بالتاريخ.
 ٣. أن يكون الدليل الناسخ بقوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه.
 ٤. أن لا يقرن بالحكم ما يدل على تأييده، وإلا كان ذلك تناقضاً، ولذا قال الفقهاء إن وجوب الجهاد لا ينسخ لقول النبي ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»^(١٣).
 ٥. أن يقوم دليل صحيح يعتمد عليه في الحكم بالنسخ كأن يكون النص قد تضمن هذا مع تعيين المتقدم والمتأخر، كما قال ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»^(١٤). أو ينقل الراوي القول بالناسخ والمنسوخ، كان يقول: كان هذا في أول الإسلام ثم نهى عنه. مثال ذلك ما رواه جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه يتوضأ مما مست النار»^(١٥).
 ٦. أن يكون الناسخ والمنسوخ ثابتاً بالنص، أما الأحكام الثابتة بغير النصوص كتلك التي ثبتت بالقياس والرأي، فإن النسخ لا يدخلها؛ ذلك لأن نسخ الأحكام الشرعية قد أنتهى بانتهاء عصر الرسالة. وما دام النسخ منوطاً بذلك العصر متوقفاً على نصوصه، فلا

يصح أن يدعي نسخ الحكم الثابت بالاجتهاد؛ لأنَّ هذا الحكم غير ملزم لغير المجتهد الذي وصل إليه. وهو غير ملزم للمجتهد نفسه إذا انقذ في رأيه حكم يخالفه ويعارضه. بل له أن يعدل عنه إلى غيره ولا يسمى كل ذلك نسخاً.

٧. أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام الفرعية. أما القواعد الكلية، وما اتفق العقلاء على حسنه مثل الإيمان بالله وبر الوالدين، والصدق، والعدل، وما شابه ذلك. أو ما اتفق العقلاء على ذمه كالكذب والظلم، فلا يدخله النسخ^(١٦).

ثالثاً- الترجيح:

الترجيح لغة: جاء في لسان العرب: رجع الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وارجح الميزان أي اقلعه حتى ماله، ورجح في مجلسه فلم يخف^(١٧). ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان، يقال: رجع الشيء بمرجح الرأي عنده غلب على غيره^(١٨).

الترجيح اصطلاحاً: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل وإهمال الآخر^(١٩).

حكم العمل بالراجح:

والعمل بالدليل الراجح واجب بالنسبة إلى المرجوح، سواء أكان الرجحان قطعياً أم ظنياً، وعليه فيمتنع العمل بالدليل المرجوح، ودليل العمل بالراجح هو إجماع الصحابة، والسلف الصالح، في الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالدليل الراجح، وتقديمه على المرجوح^(٢٠).

من ذلك تقديم الصحابة رضي الله عنهم حديث عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من النقاء الختانيين أنزل أو لم ينزل، على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «انما الماء من الماء»*. وما روته رضي الله عنها مع أنه رضي الله عنه: كان يصبح جنباً وهو صائم على ما رواه أبو هريرة من قوله رضي الله عنه: «من أصبح جنباً، فلا صوم له»^(٢١).

وإنما قدموا خبرها على خبر أبي هريرة لكونها أعرف بحال النبي ﷺ، فضلاً عن فعل الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الراجح على الدليل المرجوح، أنه لا خلاف بين العقلاء من الناس في هذا أنه إذا تعارض دليلان ظنيان، وكان أحدهما راجحاً على الآخر بمرجحات

أنه يجب العمل بالراجح منهما. وقد وضع الأصوليون للترجيح شروطاً^(٢٢) لابد من تحققها، فإذا فقد أحدها اعتبر الترجيح غير صحيح، نذكر أهمها فيما يأتي:

الأول: مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية، فإذا لم تتكامل شروط الحجية في أحدهما لم يتحقق التعارض، وإذا لم يتحقق التعارض فلا ترجيح، يقول الإمام الشوكاني نقلاً عن المحصول^(٢٣): «لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين أما لو لم يتكامل كونهما طرفين أو أنفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف».

الثاني: أن لا يعلم تأخر أحدهما على الآخر، فإن علم ذلك لا يصح الترجيح. وفي هذا يقول إمام الحرمين^(٢٤): «إذا تعارض نصابان على الشرط الذي ذكرناه وتأخر أحدهما فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواضع الترجيح». ولابد للقول بالنسخ من العلم بتأخر أحدهما لأن من شرط الحكم بالتعارض تحقق حجيتهما وأن الناسخ والمنسوخ فاقد الحجية من أحد طرفيه فيخرجان من حيز التعارض ولا يجري بينهما ترجيح ولا ينظر فيهما إلى مرجح. أما إذا ظن أحدهما على الآخر، فإنه لا يقدم في الترجيح، ويعد هذا الظن مرجحاً للمتأخر، لأن احتمال النسخ للمتقدم أكثر.

طريقة الترجيح بين المتعارضين:

إذا تعارض دليلان ننظر: فإن كانا نصين من الكتاب فإن الترجيح يجري بينهما على مدى تفاوت مراتب الدلالة قوة وضعفاً، وإن كانا حديثين فإن الترجيح يجري بينهما من حيث الراوي ومن حيث المروي^(٢٥)، وإن كان قياسين فالترجيح بينهما يكون بأمر كثيرة، ونحن نسوق بإيجاز بعض القواعد المهمة في الترجيح^(٢٦):

١. تقديم رواية المثبت على رواية النافي باعتبار أن مع المثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي. ومثال ذلك تقديم قول حذيفة رضي الله عنه: «بإل رسول الله ﷺ في سبابة قوم واقفاً على رواية عائشة رضي الله عنها النافية لذلك»^(٢٧).
٢. تقديم النهي على الأمر باعتبار أن النهي لا يكون إلا لدرء مفسدة، والأمر لا يكون إلا لجلب مصلحة، وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند أهل الأصول.

٣. تقديم قول الرسول ﷺ على فعله باعتبار أن قوله يفيد العموم، أما فعله فقد يراد به العموم أو الخصوص مع مراعاة أن الأصل في أفعاله العموم إلا لدليل.
 ٤. تقديم الدليل الناقل على الأصل على الدليل المبقي للأصل، لاحتمال أن يكون الدليل المبقي قبل الدليل الناقل. كذلك أن الدليل المبقي على الأصل يرجع الأمور إلى الإباحة الأصلية للأشياء فلا خير في مخالفته بينما يترتب على تعطيل الدليل الناقل ترك ما أمر به الشارع أو إتيان ما نهى عنه.
 ٥. تقديم المحكم من النصوص على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر.
 ٦. تقديم العام غير المخصوص على العام المخصوص.
 ٧. تقديم العام الذي يرد على سبب على العام الوارد على غير سبب.
 ٨. تقديم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.
 ٩. قاعدة العمل بالاحوط من النصوص، تقديم العموم والخصوص على المجاز، والمجاز على الإضمار، والإضمار على الإشتراك.
 ١٠. تقديم دلالة اللفظ على معناه من غير واسطة على الذي يدل على معناه بالواسطة باعتبار أن الوسطة في الدلالة تفيد غلبة الظن.
 ١١. تقديم المنطوق على دلالة المفهوم.
 ١٢. تقديم فعل الصحابي على قوله؛ لأن احتمال الخطأ في سماع الكلام أكبر من الخطأ الوارد في النظر.
 ١٣. ترجيح رواية الأقرب إلى الرسول ﷺ من غيره.
 ١٤. ترجيح ما كان عليه أكثر السلف على غيره.
 ١٥. ترجيح رواية صاحب القصة على ناقلها.
 ١٦. تقديم رواية الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.
- وغير ذلك كثير من القواعد المبسطة في كتب الفقه والأصول^(٢٨).

المبحث الأول الإثبات والنفي

المطلب الأول: تعريف الإثبات والنفي

أولاً- التعريف:

١. الإثبات: هو الحكم بثبوت شيء آخر.
٢. النفي: هو ما لا ينجزم بلا، وهو عبارة عن الاخبار عن ترك الفعل^(٢٩).
٣. المثبت: هو الذي يثبت أمراً عارضاً.
٤. المنفي: هو الذي ينفي العارض ويبقي الأمر الأول^(٣٠).

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في المقدم منهما

لقد اختلف العلماء فيما إذا كان أحد الخبرين إثباتاً والآخر نفيّاً في المقدم منهما على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: يقدم الإثبات على النفي.

وقد نقل هذا المذهب إمام الحرمين^(٣١) عن جمهور الفقهاء، وقد علل الفقهاء ذلك: بأن يخبر عن الحقيقة، والنافي أعتمد الظاهر، وعليه فيكون قول المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم^(٣٢).

قال الإمام الجويني^(٣٣) رحمه الله: «إذا نقل أحدهما - أي أحد الراويين - قولاً أو فعلاً، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تنطرق إلى المصغى المستمع وإن كان محداً^(٣٤) والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر».

المذهب الثاني: يقدم النافي على الثابت.

وقد اختار هذا المذهب^(٣٥) الآمدي ومن نهج نهجه، وقد عللوا ما ذهبوا إليه: بأن الثابت وإن كان مشتملاً على زيادة علم.

فالنافي لو قدرنا تقديمه على الثابت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخيريه كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخيريه أولى^(٣٦).

المذهب الثالث: إنهما سواء، ولا يرجح أحدهما على الآخر.

وقد أختار هذا المذهب الغزالي، وعيسى بن أبان، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة^(٣٧).

وقد عللوا ذلك: بأن ما يستدل به على صدق الراوي في المثبت من العدالة موجود في النافي فيتعارضان ويطلب الترجيح بوجه آخر. وقد ذهب الإمام الغزالي رحمه الله إلى القول بأنه ليس بينهما تعارض لاحتمال وقوعهما في حالين، وعليه فلا يرجح أحدهما على الآخر^(٣٨). هذا وقد قال علماء الحنفية^(٣٩).

وقد اختلف عمل أصحابنا المتقدمين، كأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله في هذا الباب أي في تعارض النفي والاثبات. ففي بعض الصور عملوا بالمثبت، وفي بعضها عملوا بالنافي^(٤٠).

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية على قاعدة تقديم الثابت على النافي مع بعض التسيهات والتعليقات

المطلب الأول: حكم الصلاة في الكعبة

ومن أمثلة تعارض الإثبات والنفي ما يأتي: ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع»^(٤١). وفي رواية عنه قال: سألت بلالاً بن رباح أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: بين الساريتين^(٤٢). وهذا الحديث يتعارض مع ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «دخل الكعبة وكان يدعو ويستغفر ولم يركع ولم يسجد»^(٤٣). فالذين ذهبوا إلى تقديم الثابت على النافي قدموا حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقالوا بصحة الصلاة في الكعبة. أما الذين يقدمون النافي فيذهبون إلى تقديم حديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإنما قدموا حديث ابن عباس لأنهم يرون أن البيت كله عندهم قبله، ومن صلى فيه فقد استدبر بعض القبلة وعليه فلا تجوز صلاته.

المناقشة:

فكان من الحجة عليهم في ذلك: إن من استدبر القبلة وولاهها يمينه أو شماله إن ذلك كله سواء، وإن صلاته لا تجزئه كأن من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزئته الصلاة اتفاقاً مع أنه غير مستقبل لجهات البيت كلها؛ لأن ما عن يمين ما استقبال من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله، وكان لا يتعبد باستقبال البيت من كل جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها. كان النظر على ذلك إن من صلى فيه فقد استقبال إحدى جهاته واستدبر غيرها. فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين من استقبال من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجاً منه فثبت بذلك قول من أجاز الصلاة في البيت^(٤٤)؛ لأن كل جهات البيت في صلاته وإنما تعبد باستقبال جهة، وبعد هذا المثال على قاعدة الثابت والنافي يظهر لنا بوضوح قوة رأي القول الأول وصوابه^(٤٥).

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت

ومن أمثلة ذلك:

ما نقله صاحب كتاب إرشاد الساري^(٤٦) من تعارض حديثي النهي عن صيام يوم السبت مع جوازه: أن قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا لفريضة»^(٤٧) نهى ظاهر، وهو نفي، وأن قوله ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنة... الخ»^(٤٨) إثبات، والقاعدة الأصولية الفقهية تقول: النفي مقدم على الإثبات، ذلك أن النفي فيه زيادة علم^(٤٩)،... الخ.

وقد يقول قائل: وماذا نقول في قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا ويوم قبله أو يوم بعده»^(٥٠)؟ أقول نعم، إن الحديث يدل بظاهره جواز صوم السبت في النافلة، قوله: «أو يوم بعده»، ولكن حين ننزله على القاعدة الأولى وهي إن النفي مقدم على الإثبات - يسلم لنا حديث: «لا تصوموا يوم السبت»، «فيبقى النهي عن الصوم، ويرد حديث الجمعة؛ لأنه مثبت، فالقاعدة هي قاعدة» انتهى. قلت: وهذا الكلام فيه نظر من وجهين هما:

الوجه الأول: إن تقديم الثابت على النافي والعكس لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع فلا يصار إلى الترجيح وكما هو مقرر عند علماء أصول الفقه أن الأصل في الأدلة التأسيس والأعمال لا النسخ والإهمال. وقد ذهب أكثر أهل الأصول إلى جواز تخصيص العام المنطوق بالخاص المفهوم، ولا يخفى أن حمل العام على الخاص من النصوص، هو ضرب من ضروب الأعمال^(٥١).

وجملة القول في المسألة: أن قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» يفيد العموم، باعتبار أن كل نوع من أنواع الصيام يدخل ضمن مسمى قوله ﷺ: «لا تصوموا...». وقد ذهب الجمهور من علماء الفقه والأصول، إلى أن الأفعال المنفية تفيد العموم على حسب قاعدة: (تعدد المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي). كما بين الغزالي في مستصفاء فأجاد^(٥٢). كذلك أنه لا فرق بين قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت...» أو أن يقول ﷺ: «لا صيام ليوم السبت...». وكما هو مقرر أن النكرات المنفية تفيد العموم باتفاق أهل الأصول وقد فصل السبكي في كتابه (جمع الجوامع)^(٥٣) هذه المسألة فأجاد أيضاً ومع القول بعموم قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت». فإن كل مفردة من مفردات الصيام الواجب والمستحب، سوف تدخل في ذلك العموم، حيث يتناول النص صيام رمضان، أو النذر أو النوافل بما فيها صيام النفل المطلق، أو صيام يوم عرفة، أو عاشوراء أو غير ذلك من المفردات. كذلك يتناول عموم الحديث المذكور الصيام المنفرد ليوم السبت أو صيامه مع يوم آخر، وقد خص هذا العموم بقوله ﷺ: «... إلا فيما افترض عليكم...»، ومن ثم خص المتبقي من مفردات ذلك العموم بحديث جويرية رضي الله عنها أي بمفهوم قوله ﷺ: «أتصومين غدا». وبمفهوم قوله ﷺ: «لا يصوم أحدكم الجمعة الا يوماً قبله أو بعده»، وهذا على باب تخصيص العام المنطوق بالخاص المفهوم، ولا أعلم خلافاً بين أهل الأصول في جواز تخصيص العام المخصوص سواء كان تخصيص الأول على باب التخصيص المنفصل أو المتصل، أي الاستثناء...

الوجه الثاني: وعلى فرضية صحة تطبيق القاعدة في أقواله ﷺ فإن تقديم النافي على الثابت على اعتبار أن مع النافي زيادة علم لم يطلع عليها الثابت غير صحيح، بل العكس هو الصواب، وهو أن الثابت هو الذي يقدم على النافي على أرجح الأقوال على اعتبار أن مع الثابت زيادة العلم لم يطلع عليها النافي، فوافق النافي بما جاء به وزاد عليه بما لا يعلم، وإنه مصدق للنافي فيما ذهب اليه وزاد عليه بما لم يعلمه^(٥٤)! كذلك إن رد المثبت تكذيب له ولا يلزم ذلك من رد النافي. وقد نقل أمام الحرمين عن جمهور الفقهاء هذا القول^(٥٥). قال الجويني رحمه الله: «إذا نقل احدهما - أي أحد الراويين - قولاً أو فعلاً، ونقل الثاني انه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم... الخ» وأما الذين قالوا بتقديم النافي على الثابت فقد عللوا ما ذهبوا اليه: بأن الثابت وإن كان مشتملاً على زيادة علم، فالنافي لو قدرنا تقدمه

على المثبت كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تاخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخره أولى، وقد اختار هذا القول^(٥٦) الآمدي ومن نهج منهجه.

وجملة القول أن معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، لذلك لا يجوز إعمال أحد النصين دون الآخر إن أمكن الجمع بينهما لأن الجمع واجب. وإن في ذلك الجمع لتلك النصوص تحصيل الثواب من جميع أبوابه وهو موافق لمقاصد الشريعة التي أرادت من المكلف الحصول على ذلك الثواب من تلك الأبواب فلا يجوز منعهم من ذلك.

تنبيه:

إذا كان أحد الخبرين نافياً للحد^(٥٧) والآخر مثبتاً له رجح الأول عند جمهور الأصوليين^(٥٨) والحق كما قال العلماء^(٥٩): أن تقديم النافي للحد على المثبت له مستثنى من تقديم المثبت عند تعارضه مع النافي^(٦٠).

قال الشنقيطي^(٦١): «إن الخبر النافي للحد أو التعزيز مقدم على الموجب لذلك في نافية من اليسر الموافق لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْبَلَاءِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦٢) ولقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٦٣)؛ ولأن الحد يدرء بالشبهات والتعارض شبهة وهذا مستثنى من تقديم المثبت على النافي»^(٦٤). انتهى.

وقد أستدل العلماء على تقديم النافي للحد على المثبت له بدليلين:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦٥).

وجه الاستدلال: أن الحد ضرر، والضرر في الاسلام منفي، فالحد منفي، وبذلك يكون الخبر النافي للحد موافقاً لهذا الحديث، والخبر المثبت له مخالفاً له، ومن ثم قدم النافي لرجحانه.

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(٦٦).

وجه الاستدلال: الخبر الثاني للحد يوجب شبه فيسقط بهذه الشبه وبذلك يكون الجزء النافي للحد موافقا لهذا الحديث، والخبر المثبت له مخالفا له، فرجح الثاني لهذا الحديث^(٦٧).

تنبيه:

إن امكن حمل أحد الخبرين في النفي والإثبات على غير ما يحمل عليه الآخر، فإن هذا لا يعد من التناقض، كأن يكن النفي متوجها إلى الشيء في حال والإثبات في حال آخر أو توجه إليه النفي في وقت والإثبات في وقت آخر، وما إلى ذلك من الأمور التي يندفع بها التعارض.

المطلب الثالث: حكم زواج المتعة في الإسلام

إن موضوع المتعة هو من المواضيع الخطرة في الإسلام ويحتاج إلى دراسة واسعة ومستفيضة متصفة بالخبرة في الإخراج والتعليل المنطقي. إن غرض هذا المطلب الصغير من هذا المبحث هو توضيح مسألة المتعة التي كانت موضوع جدل كبير بين فقهاء المسلمين^(٦٨)، وجلاء حقيقتها من خلال السنة الصحيحة وموثوق الروايات والمصادر، فيزول بذلك التشكيك في وجوب حظرها في الإسلام، وإن عدم حظرها مبدأ ثابت لا تؤثر فيه المزاعم الباطلة. وفي هذا المطلب من هذا البحث رد واضح وصريح يأخذ بيد المطالع إلى الحقيقة الناصعة، ويدفع تهماً شتى، تتضاءل أمام رصانة العلم وواقع التشريع وحقيقة التاريخ أن أهل السنة يوافقون الإمامية^(٦٩) في أن نصوص كتب الحديث السنية، كالبخاري ومسلم وغيرها، قد تضمنت روايات تفيد أن المتعة كانت جائزة في أول الأمر، غير أنهم يعارضون وقوف الإمامية عند هذه الأحاديث المنسوخة دون التعرف على الأحاديث الأخرى الصحيحة التي نسختها، والتي تبين بوضوح أن المتعة كانت مباحة في أول الأمر يوماً من الدهر ثم نسخ حكمها، من الجواز إلى التحريم إلى يوم القيامة، وذلك مثل الخمرة التي كانت مباحة أول الأمر ثم نزل تحريمها في القرآن فهذه الأمور (المتعة والخمر) أحكام منسوخة من الجواز إلى التحريم^(٧٠).

علماً أن الناسخ والمنسوخ مقرر ومعروف ومأخوذ به لدى علماء الإمامية^(٧١).

- حكم المتعة عند أهل السنة:

بادئ كل ذي بدء يجب بيان حكم المتعة عند أهل السنة فنقول: يعد حكم جواز زواج المتعة عند أهل السنة منسوخاً لا يجوز العمل به، قال جمهور الفقهاء^(٧٢):
أباح النبي ﷺ زواج المتعة على وجه الرخصة، ثم نهى عنه على وجه التحريم، وأستقر النهي إلى وفاته ﷺ، وهذه خلاصة ما ورد بشأن زواج المتعة في السنة النبوية الشريفة، وما قاله أهل العلم فيها نذكر منها ما يأتي «زواج المتعة: ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل يوماً أو أسبوعاً أو شهراً. وسمي بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته. وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب»^(٧٣).

وقالوا: انه إذا انعقد يقع باطلاً^(٧٤) واستدلوا على هذا بما يأتي:
أولاً: عن علي بن أبي طالب ؓ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية»^{(٧٥)(٧٦)}.

ثانياً: عن سالم بن عبد الله ؓ قال: «أتى عبد الله بن عمر، فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى أنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً، إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين»^(٧٧).

ثالثاً: عن محمد بن كعب عن ابن عباس ؓ قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ زَوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام»^(٧٨).

رابعاً: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ: «نهى يوم الفتح - فتح مكة - عن متعة النساء» وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقال: «يا أيها الناس أني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»^(٧٩).

قال الإمام النووي في شرح أحاديث إباحة المتعة وتحريمها التي رواها الإمام مسلم، وما رواه أيضاً من فعل الصحابة للمتعة في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وفترة عمر بن الخطاب، قال الإمام النووي في ذلك كله ما خلاصته:

«الصواب المختار أن التحريم والإباحة للمتعة كانا مرتين: فكانت المتعة حلالاً في غزوة خيبر وأما فعل بعض الصحابة لزواج المتعة أو قول النووي عنه: (فذلك محمول على عدم علمهم بنسخ المتعة)، فهذا رد سليم مقبول؛ لأنه ليس من شروط ثبوت الحكم علمه من قبل الجميع ولا العمل من قبل الجميع، ثم أن من علم حجة على من لم يعلم»^(٨٠).
وعلى هذا فقول فقهاء السنة ببطلان زواج المتعة هو القول الصحيح؛ لأنه يقوم على أساس الأدلة القوية على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة^(٨١).

قال أهل العلم: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الإمامية ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الإمامية»^(٨٢).

وقال الشوكاني: «وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد. وبخالفه طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته، ولا قائمة لنا عن العمل به»^(٨٣).

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا، حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح - أن رسول الله ﷺ: «أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»^(٨٤).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» أخرجه الدارقطني، وحسنه الحافظ، ولا يمنع من كونه حسناً كمن في إسناده مؤمل بن اسماعيل؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا أنضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو بشأن الحسن لغيره. وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه، والمجمع عليه قطعي، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني، والظني لا ينسخ القطعي فيجيب عنه^(٨٥):

أولاً: يمنع هذه الدعوى (أعني كون القطعي لا ينسخه الظني) فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام مقام يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

ثانياً: بأن النسخ بذلك الظني إنما هو الاستمرار في الحل، والاستمرار ظني لا قطعي. وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) - فليست بقرآن عند مشرطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة، كما تقرر في الأصول^(٨٦) انتهى.

ومن أمثلة تطبيق قاعدة تقديم الثابت على النافي:

ما نقله صاحب^(٨٧) كتاب المتعة في الإسلام^(٨٨) من تعارض أحاديث نسخ المتعة مع جوازها والمروية عن جابر رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه^(٨٩) وجبرة بن الربيع، حيث قال: «أن المتعة كانت مباحة في عهد رسول الله ﷺ وكذلك في عهد أبي بكر وتم تحريمها في زمن عمر بن الخطاب، فقد روى الإمام مسلم: عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير أختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما»^(٩٠)... وكذلك أن عمر رضي الله عنه قال في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما». قلت وهذا الكلام باطل من وجهين:

الوجه الأول: أن جابر رضي الله عنه لم يسمع في خلافة عمر رضي الله عنه ويعود ذلك للأسباب التالية:

إن حكم النسخ ثبت في عام الفتح - أي مكة - وهذا يعني أن ثبوتها كان في أواخر حياة الرسول ﷺ فلم يسمع بها الكثير من الصحابة وكان جابر رضي الله عنه منهم.

١. انشغال أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حروب الردة وتثبيت دعائم الإسلام، وتسيير الفتوحات الإسلامية نحو مشارق الأرض ومغاربها لنشر الإسلام، فمات رضي الله عنه ولم يبين حكم نسخ المتعة.

٢. عندما استقرت الخلافة لعمر رضي الله عنه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه واستقر المجتمع الإسلامي وجب على ولي الأمر بيان الأحكام العملية للناس وكان نهي عمر بن الخطاب هو من قبيل

إعلان التأكيد على تحريم المتعة الثابت بنهي النبي ﷺ وليس من قبيل إنشاء الأحكام الشرعية وتشريعها أو مخالفة الثابت فيها.

٣. ومن المسائل المقررة عند أهل الفقه والأصول من علماء الشيعة والسنة تقديم الثابت على النافي عند التعارض باعتبار أن مع الثابت زيادة علم لم يطلع النافي، وأنه مصدق للنافي فيما ذهب إليه وزاد عليه بما لم يعلمه^{(٩١)!!(٩٢)}.

وعلى هذا الأساس فيقدم حديث علي وسبرة بن الربيع المثبت لحكم نسخ المتعة في زمن النبي ﷺ على حديث جابر الذي نفي حكم النسخ في عهده ﷺ.

الوجه الثاني: أن عمر رضي الله عنه قال في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما». كان هذا القول في مجمع الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك فالحال هاهنا لا تخلو من أن يقال فيه ثلاثة أشياء:

١. أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا إقراراً منهم له ﷺ.
٢. أو يقال أنهم كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة.
٣. أو أنهم ما عرفوا بإباحتها ولو حرمتها.

فيرجح الاحتمال الأول لأنه الأقرب إلى الصواب؛ لأن الاحتمال الثاني يوجب تكفير عمر رضي الله عنه وتكفير الصحابة؛ لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة، ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع علمه بكونه كافراً، كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث أنه لم يحاربه ولم يرو ذلك القول عنه لا في خلافة عمر ولا في زمن خلافته كرم الله وجهه ولم يناقش الصحابة في ذلك.

وكذلك من آثار الأخذ بالاحتمال الثاني يقتضي أيضاً تكفير الأمة وهو ضد قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾^(٩٣). وكل عاقل يعلم أن الضدين لا يجتمعان، فيلزم من ذلك بطلان هذا الاحتمال. وأما الاحتمال الثالث، وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا أيضاً باطل؛ لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا موقنين بأن النكاح مباح،

فيلزم بأن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه عنهم كانوا يعلمون بأن الرسول ﷺ نسخها وصارت حكماً منسوخاً في الإسلام، فيظهر بطلان هذا الاحتمال أيضاً^(٩٤).

وجملة القول في المسألة: إن أدلة أهل السنة صحيحة إذ أنها على السنة الثابتة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما. وهي صريحة في دلالتها على ما ذهب إليه الإمام النووي فيجب المضى إليه^(٩٥).

فضلاً عما ذكر لابد من بيان ما يأتي:

إن دعوى البعض أن وقت التحريم في حديث الربيع بن سبرة مختلف فيه هو على التفصيل الآتي:

إن حديث الربيع بن سبرة والذي قال فيه: «أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء». رواه أبو داود، فهو شاذ بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) وعن البيهقي (٢٠٤/٧) وأحمد (٤٠٤/٣)، وفي رواية أبي داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة... الحديث»^(٩٦) فذكره باللفظ الأول، فقال البيهقي عنه: «كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى». أي: أن نذكر حجة الوداع، فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمر وابن عيينه وصالح بن كيسان، فقالوا: عام الفتح.

وأما رواية معمر، فهي عند مسلم^(٩٧) (١٣٣/٤) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١/٤٤/٧) والبيهقي وأحمد من طريق إسماعيل بن علية بن معمر مختصراً بلفظ: «نهى يوم الفتح عن متعة النساء». وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر دون قوله (يوم الفتح). وهذا اللفظ الثاني في الكتاب، وهو رواية لأحمد. وأما رواية ابن عيينه فهي عند الدارمي (١٤٠/٢): أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا ابن عيينه به.

وتابعه الحميري، ثنا سفيان به أخرجه البيهقي. وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله: فتح مكة وأما رواية صالح بن كيسان، فوصلها مسلم (١٣٣/٤). وعلى هذا الأساس فهذه الروايات التي ذكرناها تدل على وهم إسماعيل بن أمية عن الزهري في قوله: «حجة الوداع»، وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري: «يوم الفتح».

ويؤكد ذلك أن الزهري تابعه عليه الجماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة وعمار بن غزيرة قالوا: عن الربيع «عام الفتح».

فإن قيل: قد رواه عبد العزيز بن عمر بن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله من المدينة في حجة الوداع... الحديث».

فإن فيه ذكر متعة الحج، ومتعة النكاح أيضاً، وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها أن يتمتع أحدهما على نحو رواية عمار بن غزيرة الآتية في تخريج الحديث المشار إليه، وزاد في آخرها: «فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، وليفارقها، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»^(٩٨). أخرجه أحمد (٤٠٤/٣-٤٢٥) بهذا التمام، وابن الجارود (٦٩٩) وأخرجه الدارمي (١٤٠/٢) وابن ماجه (١٩٦٢) والطحاوي (١٤/٢) دون متعة الحج، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنهما لم يذكر حجة الوداع لسببين هما:

أ. إن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه، فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج، ولاذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه لم يضبط حديثه، وذلك محال يستبعد منه، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين، وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال: «صدوق يخطيء». فمثله لا يحتج به فيما إذا خالف ممن سمينا، لو تفرد الواحد منهم بمخالفته، فكيف وهم جميع؟

أضف إلى ذلك أن أباه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز قد تابعه على الحديث في الجملة، ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه». أخرجه مسلم (١٣٤/٤)، وقد أشار الحافظ (الفتح) (١٣٩/٩) إلى إعلال هذا الحديث وقال: «فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح»^(٩٩).

لقد روي عن ابن عباس ثلاث روايات في القول بالرجوع عن المتعة وهي:

الرواية الأولى: القول بالإباحة المطلقة، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي، قال: هي متعة كما قال تعالى، قلت: هل لها عدة، قال: نعم، عدتها حيضه قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

الرواية الثانية: إن الناس لما ذكروا الإشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكنني قلت: أنها تحل كالميتة والدم ولحم الخنزير.

الرواية الثالثة: وقد قيل عنه ﷺ أنه رجع عن فتياه، مع إقراره بأنها صارت منسوخة. روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: صارت هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ وروي أيضاً أنه قال عند موته: اللهم أني أتوب إليك من قول في المتعة والصرف.

ومن جانب آخر:

يجب الانتباه إلى أن الأثر الذي روي عن علي ﷺ: «لولا عمر لما زنى إلا شقي». فيه خمس علل يرد من خلالها هي:

العلة الأولى: الانقطاع ما بين الإمام علي والحكم على اعتبار أن الأثر قد روي عن الحكم بن عتبة والحكم قد مات (١١٥هـ) عن عمر بلغ (٦٥ سنة) فعلى هذا يكون مولده سنة (٥٠هـ) وعلي ﷺ استشهد سنة (٤٠هـ) فالحكم على هذا الأمر لم يدرك علياً ولا رآه ولا سمعه لأنه ولد بعد موت علي ﷺ بعشر سنين فيظهر أمام الناظر ضعف الأثر للانقطاع ما بين علي والحكم^(١٠٠). قال عنه ابن حزم: «لم يدرك علياً ولا ولد إلا بعد موته».

العلة الثانية: عن عطاء وهو مدلس.

العلة الثالثة: الحكم بن عتبة كان يدلس، كما قال ابن حبان ولم يصرح بالسماع من علي فالسند غير متصل وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه!^(١٠١)

العلة الرابعة: النكارة في المتن لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي رويت عن علي ﷺ عن الرسول ﷺ في تحريم المتعة.

العلة الخامسة: إن هذا الأثر متناقض في نفسه لأن المتعة على فرض كونها حلالاً، وبين علي وغيره كونها حلالاً، فما قيمة نهى عمر عن المتعة؟ وكيف يتابعه الناس

ولاسيما أصحاب الشهوات على نهيه، ويتركون حكم النبي ﷺ بإباحته المتعة وتجويز علي لها وإفتاء ابن عباس بحلها؟

ونستنتج من كل ما ذكرنا ما يأتي:

أولاً: إن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه التأبيدي لحديث سيرة بن الربيع^(١٠٢). والأحاديث التي رواها الإمام علي في البخاري وفي مسلم وفي ابن ماجه والترمذي والنسائي والموطأ وعددها خمسة عشر حديثاً كلها عن الإمام علي كرم الله وجهه تدل دلالة صريحة ومبلغة عن النبي عليه الصلاة والسلام بأن المتعة قد حرمت.

ثانياً: إن هذا الزواج لا يتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج، والطلاق، والعدة والميراث، فيكون باطلاً كغيره من الانكحة الباطلة^(١٠٣).

ثالثاً: إن عمر رضي الله عنه حرّمها على المنبر أيام خلافته، وقره الصحابة رضي الله عنهم وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً.

رابعاً: قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت.

خامساً: تطبيق قاعدة تعارض الثابت مع النافي عند تعارض أحاديث ثبوت النسخ في عهد رسول الله ﷺ مع الأحاديث التي تنفي النسخ في عهده ووضوح اثر هذه القاعدة في هذه الجزئية الفقهية.

سادساً: ثم أن هذا النوع من الزواج يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

سابعاً: كما ان القاعدة الإمامية التي ترى أن الحد الزمني للمتعة ربما يكون شهوراً أو أياماً أو ساعات وربما دقائق بل ذهبوا إلى ما هو مقدار مضاجعة واحدة بين الرجل والمرأة^(١٠٤) ويسمون ذلك بـ(إعارة الفروج).

بعد هذا نسال: ترى ما الفرق بين هذا التمتع واستئجار بنات الزنا من أجل التمتع بهن؟ ولو فرضنا أن الحد الأدنى لزواج المتعة شهراً واحداً: وكما يدعي بعضهم فمعناه انه يمكن للمرأة أن يطأها اثنا عشر رجلاً في السنة الواحدة: فأبي مسلم عفيف شريف يرضى أن يتناوب على فرج ابنته أو أخته أو أمه اثنا عشر رجلاً في كل سنة؟ وكم يبلغ عدد

المتناوبين عليها ان كان الحد الزمني اقل من ذلك بكثير؟ هل يليق بها أن تقضي أوقاتها تنتقل بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر باسم شرعية محمد ﷺ؟

أين عفة المرأة وحيائها وكرامتها التي أعطهاها الإسلام إياها من هذه المتعة؟ أليس هذا يتعارض مع قول النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١٠٥). إن الذين يدافعون عن المتعة أمثال السيد (حسين يوسف العاملي) مع تحمسهم لها: لا يرضون أن تطبق في محارمهم وتمارس مع أخواتهم أو بناتهم أو أمهاتهم، إنهم يرضون في أعراض الآخرين ما لا يرضون في أعراضهم ونسائهم ثم أن هذه المتعة تحطم كرامة المرأة وتجعل منها سلعة رخيصة يود المبتدعون نهشها والتجارة بها، ويغرون بها ضعاف النفوس للالتفاف حول المذهب الشيعي والبقاء فيه لما للمتعة من ميزات ومغريات لا تقرها المذاهب الأخرى. ولا شك أن الأغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة؛ لأن أصحاب النفوس الدنيئة يركضون وراء الشهوة والغريزة المطلقة.

إن فكرة الزواج المؤقت تهدر كرامة المرأة باسم حب أهل البيت ﷺ لينزلوا بها إلى الحضيض بعد أن كرمها الإسلام وشرفها ورفع منزلتها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١٠٦).

المطلب الرابع: حكم القتال قبل الدعوة للإسلام

في البدء يجب التنبيه على أمر مهم وهو: أن اختلاف العلماء - كما رأيناه - تجاه تعارض الإثبات والنفي إنما يتأتى عند تعذر الجمع بينهما، أما عند إمكان الجمع فلا يصار إلى الترجيح باعتبار أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. ومن أمثلة ذلك:

ما تعارض من رواية ابن عباس مع رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حكم القتال قبل الدعوة للإسلام. روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قط الا دعاهم»^(١٠٧) وروي عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال؟ قال: فكتب إلى أن ذلك شيء كان أول الإسلام وأن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق^(١٠٨) وهم قارّون، وأنعمهم تسقي على الماء فقتل مقاتلهم، وسبي سبيهم، وأصاب جويرية^(١٠٩) ابنة الحارث، حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما في ذلك الجيش^(١١٠). فالحديث الأول ينفي قتال رسول الله ﷺ قوماً قبل أن يدعوهم للإسلام، وتمسك به الإمام مالك رحمه الله وجماعة من أهل المدينة. وقال الإمام مالك^(١١١) رحمه الله: «لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا».

أما الحديث الثاني فيفيد جواز القتال قبل الدعوة إلى الإسلام، وقد تمسك به الإمام الحسن البصري رحمه الله وإبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ﷺ، وقالوا: إن حديث الدعوة قبل القتال منسوخ^(١١٢) لكن يلاحظ في حقيقة الأمر إنه لا داعي إلى القول بالنسخ، حيث أنه يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين تحت القاعدة القائلة: «الأصل في الأدلة التأسيس والأعمال لا النسخ والإهمال»^(١١٣) قبل القتال على من لم تبلغهم دعوة الإسلام، لأنه لا يستساغ أن يقاتل قوم على شيء لم يصل إلى أسماعهم شيء عنه. وتحمل الأحاديث الأخرى على من بلغهم الدعوة ولا شك أن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة، ومن ثم أغار عليهم ﷺ وبهذا يوفق بين الحديثين ولا يقدم أحدهما على الآخر. ويؤيد هذا ما قاله الإمام الشافعي^(١١٤) رحمه الله إذ قال: «فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم بالإسلام علم، لم يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام»^(١١٥).

هناك أمر آخر يجب معرفته: قبل إخضاع النصين المتعارضين لهذه القاعدة يجب النظر قبلها إلى أسانيد هذين النصين، فإذا وجد أحدهما صحيح والآخر ضعيف فيتعين أخذ الصحيح وترك الضعيف والعمل به سواء كان ذلك الصحيح ثابتاً للحكم أو نافياً له.

الذاتمة

بعد الانتهاء من البحث كانت النتائج كما يأتي:

١. إن قاعدة الإثبات مقدم على النفي قاعدة فقهية أصولية قعدها الفقهاء وبنوا عليها العديد من الاحكام الفقهية.
٢. إن العمل بالراجح واجب سواء أكان الرجحان قطعياً أم ظنيّاً.
٣. إن الصلاة داخل الكعبة صحيحة ويحق للمصلي أن يتجه حيث شاء فهي أمامه؛ لأن البيت كله قبلة.

٤. إن صيام يوم السبت صحيح كسائر الأيام إلا إذا قُصِدَ به التأسّي بأمة من الأمم؛ لأن التأسّي بغير شريعة الإسلام باطل.
٥. إن الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المتعة قطعية الدلالة لا يمكن أن يجتهد فيها أحدٌ عندنا، وكذلك عند الامامية لا يحق لهم أن يخالفوا المعصوم إذا روى عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، وإن أكثر الأحاديث التي دلت على تحريم المتعة رويت عن الإمام علي كرم الله وجهه وهو أحد المعصومين عند الإمامية.
٦. إن زواج المتعة لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم بصدد الطلاق والعدة والميراث فيكون باطلا كغيره من الأنكحة التي أبطلها الشرع الشريف.
٧. إن أهل العلم يوافقون الامامية في أن نصوص كتب الحديث مثل البخاري ومسلم وغيرهما، قد تضمنت روايات تفيد أن المتعة كانت جائزة في وقت معين ويعارضون وقوف الامامية عند هذه الأحاديث المنسوخة.
٨. إن الأحاديث الصحيحة التي وردت في البخاري ومسلم وغيرهما التي نسخت نكاح المتعة وحرمتها إلى يوم القيامة ومعها أكل لحوم الحمر الأنسية رواها الامام علي (كرم الله وجهه) ولا يجوز للامامية مخالفتها.
٩. إن هذا النوع من الزواج يقصد به قضاء الشهوة فقط ولا يقصد به التنازل ولا المحافظة على الأولاد. وديمومة النكاح لأمة محمد ﷺ هي المقاصد الأصلية للزواج.
١٠. إن زواج المتعة يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. ويشبه إعاره الفروج واستئجار بنات الزنى من أجل التمتع بهن.
١١. إن القتال قبل الدعوة للإسلام مناط بأمر الجيش إن شاء دعاهم وإن شاء بغتهم بالقتال. والحمد لله رب العالمين من قبل ومن بعد...

الهوامش

- (١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٨/١. مادة (ع ر ض).
- (٢) سورة البقرة: آية ٢٢٤.
- (٣) سورة البقرة: آية ٣١.
- (٤) لسان العرب مادة م ن ع.
- (٥) ينظر: صحيح البخاري: ٣/ ٣٤٦.
- (٦) ينظر: تاج العروس، مادة م ن ع.
- (٧) ينظر: أصول السرخسي: ١٢/٢، التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي: ص ٣٠.
- (٨) سورة النساء: آية ٨٢.
- (٩) ينظر: الأحكام، للآمدي: ٢٩/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/ ٣٢٢، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان: ص ١٨.
- (١٠) ينظر: جمع الجوامع، للسبكي: ٢/ ٢٥١.
- (١١) قد يلتبس النسخ الجزئي بالتخصيص، ذلك أن تخصيص العام يرفع حكمه عن بعض أفراد ويجعله قاصراً على ما عدا ما تناوله المخصص، وكذلك النسخ يرفع حكم العام عن بعض أفراد ويجعل الحكم قاصراً على البعض الآخر. ومع ذلك فإن بينهما فرقا، هو أنه في حالة النسخ يكون قد تناول جميع الأفراد ابتداء ثم رفع بالنسبة إلى بعضها بالدليل الناسخ وبقي الحكم فيما عدا ذلك، أما في حالة التخصيص فإن حكم العام يتعلق ببعض أفراد ابتداء، بمعنى أن المخصص كشف لنا أن مراد المشرع من العام في أول الأمر لم يكن شمول جميع أفراد العام بالحكم بل لبعضها. (ينظر: أصول السرخسي: ١٢/٢، والتلويح على التوضيح: ٣٤/٢، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: ص ٣٠٦).
- (١٢) ينظر: روضة الناظر: ص ٣٦، وشرح مسلم الثبوت: ٥٣/٢، واللمع للشيرازي: ص ٣٠.
- (١٣) ينظر: سنن أبي داود عن أنس بن مالك قول النبي ﷺ: «الجهاد ماض حتى يقاتل آخر أمي الدجال». رقم الحديث (٢٥٣٢) وحكم عليه بالضعف.
- (١٤) ينظر: صحيح مسلم: ٤/ ٤٦.

- (١٥) ينظر: القرطبي: ٦/٢، أصول البزدوي: ٨٨٣/١، مسلم الثبوت: ٦٠/٢.
- (١٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٨٥، ومناهل العرفان: ٧١/٢، وأصول الفقه للخضري بك: ص ٢٩٨.
- (١٧) ينظر: لسان العرب: ج ١، مادة ر ج ح.
- (١٨) ينظر: الإحكام: ٢٥٦/٣.
- (١٩) ينظر: جمع الجوامع: ٢٦١/٢، المحصول: ٢٥٩/٥، والاحكام للآمدي: ١٦٦/٣، الوجيز في أصول التشريع: ص ٥٠٣.
- (٢٠) ينظر: شرح العضد على المختصر: ٣٠٩/٢، المستصفى للغزالي: ٣٩٢/٢.
- (٢١) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه». وأجاب الجمهور بأنه منسوخ لأن أبا هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وافتي بقولهما. (ينظر: سبل السلام، الضعاني: ص ١٦٥).
- (٢٢) ينظر: التلويح على التوضيح: ١٠٥/٢، فواتح الرحموت: ١٨٩/٢.
- (٢٣) ينظر: إرشاد الفصول: ص ٢٥٤.
- * ينظر: صحيح البخاري: ٥٣/١، رقم الحديث (١٨٠).
- (٢٤) ينظر: البرهان للجويني: ١٤١/٢.
- (٢٥) ينظر: الاجتهاد في علم الحديث، د. نايف البقاعي: ص ٤٣٩، قواعد التحديث للتهانوي: ص ٢٩٤.
- (٢٦) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي: ١١٩٦/٤، التلويح على التوضيح: ١٠٤/٢، واحكام الفصول للباقي: ص ٣١١، الآيات البينات على شرح المحلي: ٢١٠/٢، وروضة الناظر: ص ٢١٩، الاحكام للآمدي: ١٩٧/٤.
- (٢٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٢٩٠/١، رقم الحديث (٦٤٤).
- (٢٨) ينظر: جمع الجوامع: ٣٦٦/٢، والإبهاج: ٢٤٤/٣، ونهاية السؤل: ٤٧٤/٤، وأصول الفقه، د. زكي شعبان: ص ٣٧٤.
- (٢٩) ينظر: التعريفات: ص ١٢.

- (٣٠) ينظر حاشية ابن ملك على المنار: ص ٦٨١.
- (٣١) أنظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (ت سنة ٤٧٨هـ): ١٢٠٠/٢، التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي: ص ٣٦٩.
- (٣٢) انظر: إرشاد الفحول: ص ٢٨٩، التعارض والترجيح: ص ٣٦٩.
- (٣٣) انظر: البرهان: ١٢٠٠/٢.
- (٣٤) الحد: هو المنع ويقال: رجل حديد النظر أي: لا يتهم بريئة فيكون عليه غضاضة منها. (لسان العرب: ٨٠١/١).
- (٣٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٢-٢٧٥.
- (٣٦) أنظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٢/٣، ونهاية السؤل: ٤٩٠/٤، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٥٠.
- (٣٧) التأسيس: هو بناء حكم جديد. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو: ص ١١٥.
- (٣٨) انظر: المستصفى، الغزالي: ٣٩٨/٢، وحاشية ابن مالك على المنار: ص ٦٨١.
- (٣٩) أنظر: المستصفى: ٣٨٩/٢.
- (٤٠) انظر: كشف الأسرار عن أصول البيزوري: ٩٧/٣، حاشية ابن مالك: ص ٦٨١.
- (٤١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج: ١٨٤/٢، وأحمد في المسند: ٤٦/٢، ٨٢/٥٠.
- (٤٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٨٩/١.
- (٤٣) أخرجه أحمد في المسند: ٢١٢/١.
- (٤٤) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٩٣/١.
- (٤٥) ينظر: التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي: ص ٣٧١.
- (٤٦) ينظر: إرشاد الساري إلى عبادة الباري، محمد إبراهيم شقرة: ؟؟؟؟/ ٤١-٤٤.
- (٤٧) ينظر: سنن الترمذي رقم الحديث ٧٤٤.
- (٤٨) ينظر: صحيح مسلم رقم الحديث ١١٦٢.

(٤٩) تعليق: يلاحظ هنا أن قول أبي مالك: (النفي مقدم على الإثبات، ذلك أن النفي فيه زيادة علم).

(٥٠) ينظر: سنن الترمذي رقم الحديث ٧٤٣.

(٥١) فائدة: قال الشنقيطي في المذكرة: «أن العموم والخصوص واسطة وطرفين، طرف لا شيء أعم منه كالعلوم فإنه يشمل جميع المفردات والمعلومات. وطرف لا شيء منه كالأشخاص نحو زيد وهذا الرجل. وواسطة هي أعم مما تحتها وأخص مما فوقها كالحيوان، فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي، وكانامي فإنه أعم من الحيوان وأخص من الجسم، لشمول الجسم على غير النامي كالحجر وهكذا» انتهى. (المذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص ٢٠٤).

قلت: وهذا كلام دقيق يتعين على طالب العلوم الشرعية الانتباه إليه، فإن اللفظ الواحد قد يفيد العموم - النسبي - في قبالة لفظ آخر وقد يفيد اللفظ نفسه الخصوص - النسبي - في قبالة غيره، من اللفظ ويترتب على ذلك أن يعامل اللفظ الواحد معاملة الخاص أو العام من الألفاظ، وعلى حسب ما يقابله من النصوص في المسائل الفقهية المختلفة... فتأمل. ومن أمثلة إعمال الدليلين عن طريق التخصيص. تخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾ وهو نص عام لكل ميتة باعتبار أن (ال) تفيد الاستغراق. بقوله ﷺ: «في البحر هو الطهور مائه الحل ميتته مع ملاحظة أن لفظ ميتة في الحديث الثاني يفيد العموم أيضاً باعتباره من المنكرات المعرفة بالإضافة».

بيد أن الحديث المذكور أخص من الحديث الذي سبقه. وجملة القول في المسائل: أن دلالة لفظ - ميتة - على ميتة البحر تعد من الدلالة القطعية نسبة إلى دلالة لفظ - الميتة - في الحديث الأول عليها باعتبار أنه يعم ميتة البر والبحر معاً. أما دلالة لفظ - ميتة - على مفردة معينة من مفرداته فإنها من الدلالة الظنية، لذلك يعامل النص المذكور معاملة العموم في قبالة نص آخر يتحدث عن ميتة معينة لأحد الأسماك التي تعيش في البحر.

(٥٢) ينظر: المستصفى: ٢٦٣/١.

(٥٣) ينظر: جمع الجوامع: ٢٤٩/١.

- (٥٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: ص ٢٠٩، الوجيز، محمد حسن هيتو: ص ٥١٤.
- (٥٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): ١٢٠٠/٢، إرشاد الفحول: ص ٢٦٩، التعارض والترجيح: ص ٣٦٩.
- (٥٦) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين، محمد الحفناوي: ص ٣٦٩.
- (٥٧) الحد: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه.
- (٥٨) أنظر: شرح الأسنوي: ٩٧٩/٣، التعارض والترجيح: ص ٣٧٣.
- (٥٩) أنظر: التعارض والترجيح: ص ٣٧٣.
- (٦٠) كذلك تستثني قاعدة الخبر الناقل عن الأصل مقدم على المقرر له من قاعدة الثابت مقدم على النافي؛ لأن المثبت قد يقرر الأصل فلا تحصل الفائدة بهذا الإقرار. كذلك أن تقديم الخبر الناقل (أي النافي للأصل) إفادة حكم شرعي جديد موجوداً في الأصل وغير الناقل مضمونة مستفاد من البراءة الأصلية وليست حكماً شرعياً. (انظر: نشر البنود عبد الله الشنقيطي: ص ٢٩٩، دلالات النصوص، د. مصطفى الزلمي: ص ٢٥١).
- (٦١) انظر: نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: ص ٣٠٢.
- (٦٢) سورة الحج: آية ٧٨.
- (٦٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.
- (٦٤) والذي أرى أن الكلام السابق ليس على إطلاقه الذي نقل عن بعض العلماء ونسبة بعضهم إلى الجمهور فالصحيح أنه ينظر في المسألة المذكورة، فإذا كان النافي يتكلم بصيغة التحريض أو بصيغة من لم يطلع على الحكم الشرعي في مسألة الحد المختلف فيه، كان يقول لا أعلم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أو لم يبلغني له فعل ذلك. فالصواب أن يقدم الإثبات على النفي فلا يصح تعطيل النصوص وإهدارها لأنها لم تصل إلى زيد أو عمرو من الناس. أما إذا تكلم النافي بصيغة الجزم والاعتراض، كقول عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ قد بال واقفا فقد كذب أو كما جاء في الحديث». فهذه مما يحتمل أن يترجح فيه النفي على الإثبات على حسب ما بينا سلفاً... والله اعلم.
- (٦٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام: ٧٨٤/٢، رقم الحديث ٢٣٤١.
- (٦٦) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الاحكام، رقم الحديث ١٤٢٤.

- (٦٧) أنظر الاحكام للامدي: ٣/ ٢٧٦، التعارض والترجيح: ص ٣٧٤.
- (٦٨) أي بين فقهاء السنة والشيعة.
- (٦٩) يعود سبب تسميتهم بالرافض لأن الشيعة طالبت زيد بن علي بالتبري ممن خالف علياً في إمامته فرفض ذلك فرفضوه، فقال رفضتموني... رفضتموني. فسموا بالرافضة.
- (انظر: تلبيس ابليس، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ص ٩٧).
- (٧٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٢، وتفسير الرازي: ١٠/٤٨، تفسير آيات الأحكام للجصاص: ١٤٦/٢.
- (٧١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٦/٢٦٧، سبل السلام: ٣/١٢٣.
- (٧٢) ينظر: زواج المتعة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان: ص ٣.
- (٧٣) ينظر: فقه السنة، سيد سابق: ٢/٣٥، فقه السيرة، تحقيق: السيد الجميلي: ص ٢٨٥-٢٨٦.
- (٧٤) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فان حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان.
- (انظر: فقه الامام زفر، د.أبو اليقضان الجبوري: ٣/٢، الاختيار، عبد الله مودود الموصلي الحنفي، المجلد الثاني: ٣/٨٩).
- (٧٥) صحيح البخاري: ٣/٧٦، كتاب المغازي، رقم الحديث (٤٢١٦)، الاستبصار للشيخ الطوسي: ص ٥٠٩، رقم الحديث ٣٥٩٦.
- (٧٦) الحق أن قول الإمامية في عدم تحريم المتعة قول باطل، ذلك أن تحريم المتعة يوم خيبر صاحبه تحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم لحوم الحمر الأهلية جرى العمل عليه من يوم خيبر وإلى يومنا هذا وسيبقى إلى قيام الساعة. فدعوى تخصيص تحريم المتعة بيوم خيبر فقط دعوى مجردة لم يقم عليها دليل مخصوص، وحرمة لحوم الحمر الأهلية والتي هي قرينة المتعة في التحريم بقي العمل عليها إلى يومنا هذا. (ينظر: زواج المتعة في الشريعة الإسلامية، د.زيدان: ص ٤).
- (٧٧) ينظر: التلخيص: ٣/١٤٥، إرواء الغليل: ٦/٣١٩، والترمذي رقم الحديث (١١٢١).
- (٧٨) سنن الترمذي: ٣/٤٣، رقم الحديث (١١٢٢).

(٧٩) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٦/٩-١٨٧، نيل الأوطار، الشوكاني: ٢٦٩/٦، وسبل السلام، الصحابي: ١٢٥/٣، فقه السيرة، تحقيق: د. السيد الجميلي: ص ٢٨٥-٢٨٦.
(٨٠) ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٨٨/٩.

(٨١) قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتُغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور: ٣٣، فبين الباري عز وجل حكم من لم يتمكن من الزواج الشرعي بسبب قلة ذات اليد فعليها بالاستعفاف ريثما يرزقه الله من فضله لكي يستطيع الزواج. فلو كانت المتعة حلالاً لما أمره الله بالاستعفاف والانتظار ريثما تيسر أمور الزواج بل لأرشدته إلى المتعة كي يقضي وطره بدلاً من المكوث والتحرق بنار الشهوة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصِروا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو جِلْدٍ﴾ النساء. فأرشد الذين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد أن يتزوجوا ما ملكت أيمانهم، ومن عجز حتى عن ملك اليمين، أمره بالصبر، ولو كانت المتعة حلالاً لأرشدته إليها.

(٨٢) ينظر: سبل السلام، الصنعاني: ١٢٦/٣، نيل الاوطار، الشوكاني: ٢٧١/٦، صحيح مسلم بشرى النووي: ١٨١/٩-١٨٣.

(٨٣) فائدة: العجيب أن الامامية قد جعلوا الايمان بالمتعة اصلا من أصول الدين وجعلوا منكرها منكرا للدين. فقد نقل ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق أنه قال: «أن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا وأعتقد بغير ديننا». (أنظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٦٦، تفسير منهاج الصادقين: ٢/ ٤٩٥).
ينظر: نيل الاوطار: ٢٧٠/٦.

(٨٤) ينظر: سنن ابن ماجه، رقم الحديث (١٩٦٣). وقال عنه: حديث حسن.
(٨٥) لعل المراد هنا قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، حيث أن المراد بالشك في القاعدة المذكورة، هو الظن المرجوح الذي لا تقوم به حجة، وذلك عند تساوي الأدلة المتعارضة في قوتها. أما إذا طرح أحد الاقوال المتعارضة القول الآخر، حتى ألغى اعتباره- كما

هو الأمر في مسألتنا عنه- فأن المسألة تكون على باب الظن الراجح الذي ينزل منزلة اليقين. ومثل هذا الظن الذي ينزل منزلة اليقين يقوى باتفاق أهل الفقه والأصول على نسخ وتأويل ما هو مقطوع به من الدخول. لذلك فأن قوله ﷺ في المتعة «فأنها حرام إلى يوم القيامة» يعد ناسخاً لما له من النصوص المبيحة لمتعة النساء بينما تحمل النصوص التي ذكرت تمتع بعض الصحابة ﷺ على عهد أبي بكر وعمر على عدم اطلاعهم ﷺ على الحديث المذكور. وقد تم تقديم الإثبات على النفي عند التعارض باعتبار أن المثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي. والقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام). (القواعد الفقهية للندوي: ص ١٧١).

(٨٦) ينظر: الاختلاف الفقهي في آيات الأحكام باختلاف القراءات فيها، للأستاذ عدنان صادق: ص ٨٨.

(٨٧) هو السيد حسين العاملي أحد علماء الشيعة ومراجعهم.

(٨٨) ينظر: المتعة في الإسلام: ص ٣٢-٣٨.

(٨٩) قد تقدم ذكرهما.

(٩٠) صحيح مسلم بشرح النووي، باب النكاح: ١٢٣/٢، باب ماء جاء في نكاح المتعة.

(٩١) روضة الناظر لابن قدامة: ص ٢٠٩، ارشاد الفحول للشوكاني: ص ٤٦٢.

(٩٢) لو قدرنا تقديم النافي على الثابت يلزم من ذلك التقديم تكذيب رواية الحديث من الصحابة ﷺ الذين رووا النسخ عنه ﷺ وهذا قول باطل ولا يلزم التكذيب في حالة تقديم الثابت على النافي. (ينظر: شرح صحيح مسلم: ٤٨٦/٩، باب ما جاء في نكاح المتعة).

(٩٣) سورة ال عمران: آية ١١٠.

(٩٤) لمزيد من التفصيل أنظر: تفسير الرازي: ٤٩/١٠ وما بعدها.

(٩٥) ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٨٥/٩، باب ما جاء في نكاح المتعة.

(٩٦) ينظر: سنن أبي داود رقم ٢٠٧٢، وسنن البيهقي: ٢٠٤/٧، ومسند الإمام احمد: ٤٠٤/٣.

(٩٧) ينظر: مسلم: ١٣٣/٤، مصنف بن أبي شيبة: ١٤٤/٧، وابي داود رقم ٢٠٧٣.

(٩٨) ينظر: مسند الإمام احمد: ٤٠٤/٣-٤٢٥.

(٩٩) لمزيد من التفاصيل أنظر: إرواء الغليل: ٣١٩/٦.

(١٠٠) ينظر: ترجمته في خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين الخزرجي:

ص ٨٩، التهذيب، لابن حجر: ٤٣٤/٢.

(١٠١) انظر: التهذيب، لابن حجر: ٤٣٤/٢.

(١٠٢) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الربيع عن أبيه ان ﷺ: «نهى يوم الفتح - فتح

مكة - عن متعة النساء». وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه

حدثه انه كان مع رسول الله ﷺ وقال: «يا أيها الناس قد أذنت لكم في الاستمتاع من

النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله

ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا». (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩ / ١٨٦ - ١٨٧،

سبل السلام، الصنعاني: ١٢٥/٣، نيل الأوطار، الشوكاني: ٢٦٩/٦).

(١٠٣) قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذه الآية الكريمة لا تتعلق

بنكاح المتعة وإن تفسيرها الصحيح الذي ينبغي المصير إليه على ما تقدم ذكره من

إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، ثم قال

تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يعني إذا استمتعتم به منهن أي إذا استمتعتم بالدخول

بهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن كاملة. فهذه الآية تتعلق بوجوب المهر كله على

الزواج بدخوله بزوجه.

ويوضح ذلك ان الله تعالى لما حرم من ذكر تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ الخ، وعني به نكاح الأمهات ومن ذكر معهن ثم عطف عليه قوله

تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ اقتضى ذلك ان تطلبوا بأموالكم نكاحا تكونون به

محصنين أنفسكم وأزواجكم. ثم عطف عليه حكم النكاح وما يترتب عليه من لزوم كل

المهر إذا اتصل به الدخول بالزوجة بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

أي: استمتعتم بالدخول بهن - أي بوطئهن - فاتوتهن مهورهن كاملة فوجب الشرع

بهذه الآية المهر الكامل إذا دخل بزوجه. (انظر: تفسير الرازي: ٤٩/١٠). قلت: ومما

يؤيد هذا التفسير للآية، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن قيس قال: سمعت

عبدالله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ: «ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل...» وجاء الدلالة بهذا الحديث أن عبد الله وغيره من الصحابة سألوا: ألا نستخصي ولفعلوا المتعة وإذا لم يحصل شيء من ذلك، فقد دل هذا الحديث على أن الآية لا تتعلق بنكاح المتعة ولا لباحثها، وإنما استفيد منها من ترخيص النبي ﷺ أولاً ثم حرمتها أخيراً كما قال الجمهور.

(١٠٤) ينظر: الكافي في الفروع: ٥/ ٤٦، الاستبصار للطوسي: ص ٥٥١.

(١٠٥) ينظر: رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٧٣)، السلسلة الصحيحة، رقم (٢٤٥).

(١٠٦) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(١٠٧) أخرجه الدرامي في سننه في كتاب السير: ٢١٧/٢.

(١٠٨) هذه الغزوة تسمى غزوة المريسيع وكانت في شعبان سنة ست من الهجرة والمريسيع اسم ماء لهم وقد انتهت بانتصار المسلمين. (سيرة ابن هشام: ٣/ ٣٤٧). المستدرك على الصحيحين: ٣/ ٧٢٠.

(١٠٩) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق. أم المؤمنين كان أسماها برة غيره النبي ﷺ وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب: ٢/ ٥٩٣)، صحيح البخاري: ٢/ ١٣٩، رقم الحديث (٢٥٤١).

(١١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد: ٦٨/ ٦٩.

(١١١) ينظر: الاعتبار للحازمي: ص ٣٨٥.

(١١٢) ينظر: الاعتبار للحازمي: ص ٣٨٥.

(١١٣) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي: ص ٥٦٧ - ٥٧١.

(١١٤) نفس المصدر السابق، ينظر: التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

(١١٥) ينظر: كتاب الأم: ٤/ ٢٦٦.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ١- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، سنة ١٩٩٢م.
- ٢- اصول السرخسي، للامام شمس الائمة السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠هـ و: ابو الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- ٣- الاحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين الأمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، وتحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الاسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.
- ٤- لسان العرب، لابن منظور النحوي المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥- التقرير والتحبير، للإمام ابن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م.
- ٦- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين الشبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٨م.
- ٧- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، وتحقيق: د.نزيه حماد ود.محمد الزحيلي، طبعة المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٩٨٧م.
- ٨- روضة الناظر وجنة المناظر، للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.محمد إسماعيل شعبان، طبعة دار السلام، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٢م.
- ٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للامام محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩هـ، وضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٢م.
- ١٠- التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين مسعود بن نصر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، وتحقيق: محمد عدنان درويش، طبعة دار الأرقم، ط١، سنة ١٩٩٨م.
- ١١- اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وتحقيق: عبد المجيد درويش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٨م.

- ١٢- كشف الاسرار عن أصول البزدوني، للإمام عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، وضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعه دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٧م.
- ١٣- شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد بن عبادي عبد الحليم، طبعة مكتبة الصفا، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٣م.
- ١٤- أصول الفقه، للشيخ المرحوم محمد أبو زهرة، طبعة دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.
- ١٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، للإمام محمد عبد العظيم الزرقاني توفي ١٣٦٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٩٤٣م.
- ١٦- المحصول في أصول الفقه، للإمام فخر الدين بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلوني، طبعة المملكة السعودية، ط١، سنة ١٩٧٩م.
- ١٧- أصول الفقه، للشيخ المرحوم محمد الخضري بك، طبعة دار القلم، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٧م.
- ١٨- الوجيز في أصول التشريع، للدكتور محمد حسن هيتو، طبعة الكويت.
- ١٩- المستصفي في أصول الفقه، للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: نجوى ضو، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٢م.
- ٢٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للإمام عبد الرحمن ابن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٠م.
- ٢١- صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: الشيخ شعيب الارؤنات، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٩٤م.
- ٢٢- سبل السلام، للإمام الامير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: محمد عصام، طبعة مكتبة الإيمان.
- ٢٣- الاجتهاد في علوم الحديث، د. نايف البقاعي، طبعة دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٨م.
- ٢٤- قواعد التحديث، للإمام ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: الشيخ المرحوم عبد الستار أبو غدة، طبعة دار القلم، بيروت، ط٣، سنة ١٩٧٢م.

- ٢٥- أحكام الفصول من علم الاصول، للإمام أبي الوليد الباجي المالكي، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٥م.
- ٢٦- الآيات البينات على جمع الجوامع، للإمام أبي القاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبعة دار الفاروق للنشر والطباعة، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م.
- ٢٧- نهاية السؤل شرح مناهج الوصول، للإمام جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٤٥هـ.
- ٢٨- أصول الفقه، د. زكي الدين شعبان، طبعة مؤسسة علي الصباح، الكويت، سنة ١٩٨٨م.
- ٢٩- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال ود. نور الدين عبد الجبار، طبعة دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، سنة ٢٠٠٤م.
- ٣٠- حاشية ابن ملك على المنار، للإمام عبد اللطيف المعروف بابن ملك المتوفى سنة ٨٠١هـ، طبعة الطبعة العثمانية، سنة ١٣٥١هـ.
- ٣١- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبعة قطر، سنة ١٩٩٧م.
- ٣٢- التعارض والترجيح عند الأصوليين، د. إبراهيم محمد الحفناوي، طبعة مطبعة العاني، بغداد، ط١، سنة ١٩٩٧م.
- ٣٣- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. مصطفى قطب سانو، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، سنة ٢٠٠٦م.
- ٣٤- تلبيس إبليس، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٥- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: سالم مصطفى البدري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣٦- مفاتيح الغيب المعروف بتفسير الرازي، للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

- ٣٧- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الخير، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٦م.
- ٣٨- زواج المتعة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٣م.
- ٣٩- تفسير آيات الأحكام، للإمام أبي بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٩٢م.
- ٤٠- فقه السيرة، للأستاذ سيد الجميلي.
- ٤١- فقه الإمام زفر، د.أبو اليقظان عطية الجبوري، طبعة دار الندوة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٦م.
- ٤٢- الاختيار في تحليل المختار، للإمام ابن مودود الموصلبي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، للإمام أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: الشيخ المرحوم أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٤٤- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٤٥- من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمد الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ، طبعة ايران، طهران.
- ٤٦- الاختلاف الفقهي في آيات الأحكام باختلاف القراءات فيها، للشيخ المرحوم عدنان صادق رسالة ماجستير، غير منشورة من كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠١م.
- ٤٧- سنن الدارمي، للإمام أبي عبد الله الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: محمد أحمد دهان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
- ٤٨- مشكل الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد جاد الحق، طبعة الانوار المحمدية، مصر، سنة ١٩٦٨م.

- ٤٩- سنن ابن ماجة، للإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: الشيخ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٠- الخلاصة في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للشيخ صفي الدين الخزرجي المتوفى سنة ٩٢٣هـ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت.
- ٥١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٢- الاعتبار للناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام محمد بن الحازمي ت ٥٨٤هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، دار الوعي، حلب، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٥٣- المذكرة في أصول الفقه، للإمام محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٤- دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام، د.مصطفى الزلمي، طبعة مطبعة أسعد، بغداد، سنة ١٩٨٣م.
- ٥٥- نشر البنود إلى مراقبي السعود، للإمام عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي المتوفى سنة ٤٦٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٠م.
- ٥٦- الاستبصار، للإمام محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ، طبعة دار التعارف، بيروت، سنة ١٩٩١م.
- ٥٧- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٨- السيرة النبوية، للإمام أبي محمد بن عبد الملك بن هشام، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٥٩- قواعد التفسير، للشيخ خالد عبد الرحمن السبت، طبعة دار ابن عفان، السعودية، ط١، سنة ١٩٩٧م.
- ٦٠- الكافي في الفروع، للإمام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ، تحقيق: محمد جعفر شمس الدين، طبعة دار التعارف، بيروت، سنة ١٩٩٣م.
- ٦١- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د.عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٧م.

٦٢- الأم في الفقه، للامام محمد بن أدریس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعه وصححه:
محمد زهري النجار، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٩٦١م.